من مسائل



فضيلة الشيخ

مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله تعالى



مِنْ تَفْرِيغِ وَتَرْتِيبِ إِدَارَةِ



من مسائل



فَضِيلَةِ الشَّيخ

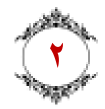
مصطفى بن محمد مبرم

تَفْرِيغُ وَتَرْتِيبُ إِدارَةِ:

فوائد ش/مصطفى مبرم

Fawaidmbrm

فهرس




بسم الله الرحمن الرحيم

حكم إفراد العاشر بالصوم



قَال شَيْخُنَا مُصْطَفَى مَبرم حَفِظَهُ اللّه:

هل نقول إنَّ صيام اليوم العاشر لوحده على انفرادٍ يكون مكروهًا؟ قولان لأهل العلم، هما روايتان عن الإمام أحمد وعن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُمَاللَّهُ، والصَّواب أنَّه لا يُكره مُطلقًا، فلو صامه ولو بدون سببٍ -صام اليوم العاشر- فإنَّ ذلك جائزٌ بلا كراهة ولكن فاتته

الفضيلة مِن أنَّه لم يصم اليوم التَّاسع.

المصدر:
التعليق على فضل صوم يوم عاشوراء للحافظ المنذري

مراتب صيام عاشوراء

قال شيخنا مصطفى مبرم حفظه الله:

الأفضل أن يُصام التَّاسع والعاشر معًا.

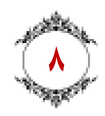
وذكر الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ درجات صيام يوم عاشوراء وأنَّه على ثلاث درجات:

_ الكمال، وهو أن يصوم التَّاسع والعاشر والحادي عشر، واحتجَّ على هذا بحديث ابن عبَّاس لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا يصح.

_ والمرتبة الثَّانية أن يصوم التَّاسع والعاشر، وكان ينبغي أن يُقال إنَّ هذا هو الكمال لأنَّه هو الَّذي ثبت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا وأُمنِية.

_ ثمَّ إذا لم يستطع فإنَّه يصوم العاشر مُفردًا.

المصدر:
التعليق على فضل صوم يوم عاشوراء للحافظ المنذري



اليوم المقصود بالصيام التاسع أم العاشر؟



قال شيخنا مصطفى مبرم حفظه الله:

اليوم المقصود بالصِّيام ما هو؟ هذا مِن المشكلات المنقولة في قول ابن عباس، ولهذا حاول طوائف مِن أهل العلم -كما فعل المُصنِّف- أن يُجيب عنه، وختم مبحثه بأنَّ قول الجمهور هو المشهور وهو أنَّ الأحاديث الَّتي ثبت فيها الفضل هو اليوم العاشر، وأنَّ الَّذي صامه النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو اليوم العاشر.

واستشكلوا قول ابن عباس مِن قوله: (اُعْدُدْ) حتَّى ذكر اليوم التَّاسع فقال: (فَأَصْبِحْ صَائِمًا)[١] وأحسن ما يُجاب به عن هذا ما ذكره العلاَّمة الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى مِن أنَّ سؤال الرَّجل كان عن ابتداء الصِّيام -هذا معنى كلامه- لأنَّه معلومٌ عندهم في أصل الأمر وأصل المشروع أنَّ الصِّيام مقصود به اليوم العاشر كما جاء في عامَّة الأحاديث والنُّصوص، وينصر هذا القول الَّذي ذكره الشَّوكاني عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ ما جاء عن ابن عبَّاس نفسه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول في يوم عاشوراء: (خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ) وهذا

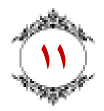
[١] عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ:(أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: اعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ يَوْمَ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا، قُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ كَانَ يَصُومُهُ) "السنن الكبرى" للنسائي(٢٨٧١).

عند عبد الرَّزاق[1] وهو صحيح لا غبار عليه، وبهذا يُجاب عنه دون أن نرجع إلى ما تُطلقه العرب مِن الأقوال، فكأنَّه يقول له: إذا أردتَ أن تُصيبَ السُّنَّة وإذا أردت أن يكون صيامك مُوافقًا لسُنَّة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فابتدِئ الصِّيام بالتَّاسع ولا تتجاوز التَّاسع؛ وهذا الَّذي عليه جماهير السَّلف، ويكون أثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على هذا ليس مِن قبيل المُشكل.

المصدر:
التعليق على رسالة اللفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرم

---

[1] مصنف عبد الرزاق (٧٨٣٧).



معنى قوله ﷺ: «لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»



قال شَيْخُنَا مُصْطَفى مبرم حَفِظَهُ اللّه:

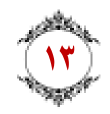
«لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» احتمل بعض أهل العلم -منهم الحافظ ابن حجر- أنَّه يُراد به النَّقل، يعني أن ننقل صيام العاشر إلى التَّاسع.

والاحتمال الثَّاني أن يكون الزِّيادة لا النَّقل -فأصوم التَّاسع مع العاشر-، وهذا القول هو الصَّحيح والمُتوجِّه لأنَّنا لا بُدَّ مِن النَّظر

في علَّة الصِّيام الَّتي وافق النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليهود وقال: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»[1] فإنَّ هذا كان في اليوم العاشر كما دلَّت عليه النُّصوص الصَّريحة، فأراد مُخالفة صيامهم بأن يصوم يومًا قبله وهو اليوم التَّاسع، فما أدرك ذلك النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

المصدر:
التعليق على رسالة اللفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرم

[1] متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم (١١٣٠).



جواب إشكال:
سؤال النبي ﷺ لليهود عن يوم صومهم مع أنه كان يصومه في قريش



عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ:** «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» متَّفقٌ عليه.

قال شيخنا مصطفى مبرم حفظه الله:

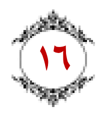
هذا الحديث هو في الحقيقة مِن المُشكلات، استشكله كثير مِن أهل العلم -أعني مِن جهة المتن-، إذ أنَّ حقيقة الأمر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومه في قريش على هذا الحديث ولمَّا قدم المدينة رأى أيضًا أهل المدينة يصومونه فكيف يسألهم عنه؟

قد أطال العلماء في الجواب عنه، ومحصَّل ذلك: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلم مِن حال أهل الجاهلية أنَّهم كانوا يصومونه ولكن لم يكن هناك علمٌ بسبب صيامهم، حتَّى أنَّه جاء في صحيح الإمام مسلم أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ**

فَلْيَتْرُكْهُ»[1] بعد أن فُرض شهر رمضان، كذلك ما ذكر المُصنِّف مِن حديث عائشة: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[2] فيكون السُّؤال إنَّما هو عن سبب صيام اليهود لهذا اليوم، وقد تحصَّل الجواب كما قدَّمنا مِن أنَّهم كانوا يصومونه تعظيمًا له بما وقع فيه من نجاة موسى وقومه مِن فرعون، وبهذا يتبيَّن وجه الجمع بين هذه الأحاديث.

المصدر:
التعليق على رسالة اللفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرم

[1] رواه مسلم (١٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
[2] متفقٌ عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها.



عاشوراء بين أهل السُّنّة وأهل البدعة



قال شيخنا مصطفى مبرم حفظه الله:

عاشوراء مرتعٌ لأهل البدع مِن الصُّوفية والشِّيعة، فالصُّوفية جعلوه يوم فرح وسرور وتوسعة، وعملوا فيه ما يُعمل في الأعياد أو يُتهيَّأ للأعياد به، والشِّيعة جعلوه مَحزنًا ومأتما وعزاءً ونياحة ولطمًا، إلى غير ما هو معلوم في حالهم وشأنهم.

إلى أن قال حفظه الله:

أهل السُّنة هم الوسط في كل إفراط وتفريط وغُلوٍّ وجفاء (كِلاَ طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ)[١]، فهؤلاء الَّذين جعلوا يوم عاشوراء يوم فرح وهؤلاء الَّذين جعلوا يوم عاشوراء يوم ترح، وفَّق الله أهل السُّنة كما هو الشَّأن في حقِّهم بتمسُّكهم بكتاب الله وسُنَّة رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِمَا اختلفت فيه الفرق وأهل البدع والنِّحل كما أنَّه يُوفِّق أهل الإسلام بتمسُّكهم بالإسلام لما اضطربت فيه واختلفت فيه أقوال أهل الملل، كما أنَّ ذلك معروفٌ في كثير من الأمور الَّتي وفَّق الله لها أهل السُّنة إلى التَّوسط، وهذا اليوم وفَّقهم الله

[١] لعلي بن غَنَّام، ذكره الخطابي في "العزلة" ص٩٧.

سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ فيه إلى سُنة رسوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهذه السُّنة وحي مِن الله جَلَّ فِي عُلَاهُ، فوفَّقهم الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ إلى صيامه.

المصدر:

التعليق على فتوى عن يوم عاشوراء لشيخ الإسلام ابن تيمية

صوم عاشوراء عند اختلاف المطالع

السُّؤال: إذا اختلفت رُؤيةُ هلال شَهر الله المحرَّم في بلاد المغرب مع بلاد السَّعودية -مثلاً- فمع أيِّ البلاد نصوم يوم عاشوراء؟

أجَابَ شَيْخُنَا مُصْطَفَى مَبرم حَفِظَهُ الله:

طبعًا هذه المسألة مُفرَّعة عن مسألة اتِّحاد المطالع أو اختلافها، والصَّحيح أنَّها مختلِفَةٌ على كلِّ حال، وهذا الَّذي يدلُّ عليه الواقع.

وعلى كلِّ حال في مثل هذا الَّذي يتَّسع فيه مقام، ما الَّذي نعنيه بـ «يتَّسع به المقام»؟ عندما يكون الإعلان عن شهر ذي الحجة في وقوف عرفة أو شهر رمضان هذا وقت مُضيَّق في مسألة العبادة – وقتٌ محدودٌ-، أمَّا ما يتعلَّق بصيام عاشوراء فقد نصَّ كثيرٌ مِن أهل العلم على أنَّه إذا حصل الاختلافُ في مثل هذا أو شكَّ الإنسان بأنَّ هذا هو اليوم التَّاسع أو العاشر فإنَّه يصوم التَّاسع والعاشر والحادي عشر أو يصوم ما قبلها وما بعدها، وإذا وقع الخلاف في مثل هذا الباب فَعَلَ بمِثْلِ هذه الطَّريقة فيخلص منها إن شاء الله تعالى، ولا نُضيِّق الأمر لأنَّه لا يُشبه صيام رمضان ولا يُشبه صيام يوم عرفة فيما يتعلَّق بشهر ذي الحجة والله تعالى أعلم.

المصدر: التعليق على فضل صوم يوم عاشوراء للحافظ المنذري

إذا وافق عاشوراء يوم الجمعة



قال شيخنا مصطفى مبرم حفظه الله:

النَّبيُّ ﷺ نهى أن تُفرد الجُمعة بصيامٍ، وظاهر الحديث أنَّه لم يُفرِّق بين ما إذا كان الصِّيام مِن النَّفل المُطلق أو مِن النَّفل المُقيَّد، بمعنى أنَّه اشتمل الحُكم على فردٍ واحدٍ مِن النَّفل، فالنَّفل كلُّه في هذه الحيثية يُنظر إليه إلى جهةٍ واحدةٍ وهو أنَّه صيامٌ مَنهيٌّ عنه -

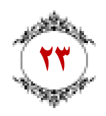
جهةُ النَّهي واحدةٌ-، وليس عندنا دليلٌ على أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إن كان هذا النَّفل مُقيدًا فلا بأس، هذا يحتاج إلى دليلٍ.

فإذا وافق يوم عاشوراء أو يوم عرفة أن يكون في يوم جمعة فإنَّه يلزمه أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، أمَّا في عرفة فليس له إلَّا أن يصوم يومًا قبله، وأمَّا في عاشوراء فإنَّه يصومُ يومًا قبله أو يومًا بعده.

ولمَّا دخل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض أزواجه وهي صائم فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي**»[1] هذا واضحٌ في أنَّه أمرها ولم يستفصل

---

[1] رواه البخاري (١٩٨٦)، من حديث جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



منها.

ولا يُقال أيضًا أنَّه لمن أراد التَّخصيص، لأنَّ هذا أيضًا يحتاج إلى دليلٍ، فنُبقي النَّهي على ما هو ظاهرٌ منه، والله أعلم.

وَأَضَافَ حَفِظَهُ اللهُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ مِن نَفْسِ الدَّرسِ:

الإشكال فيما إذا وافق يوم جمعة، يعني يومُ الجمعة النَّهي فيه صريحٌ واضحٌ، لكن لا يُقال أيضًا ما يقولهُ بعض أهل العلم مِن أنَّه لا يصحُّ صومه وإن صام يومًا قبله أو بعده -بالنِّسبة لعاشوراء- أو يومًا قبله -بالنِّسبة لعرفة-.

وطائفةٌ مِن أهل العلم يُجوِّزون أن يصوم يوم الجمعة على الإطلاق.



ولكن الاحتياط في هذا الباب هو الأمثل والأفضل.

المصدر:

التعليق على فضائل عاشوراء للإمام ابن القطان

إذا وافق عاشوراء يوم السبت



قال شيخنا مصطفى مبرم حفظه الله:

جمهور أهل العلم مِن الأئمَّة الأربعة والفقهاء السَّبعة ومَن جاء بعد الفقهاء الأربعة على أنَّ صيام يوم السَّبت جائزٌ، وأنَّه لم يثبت حديثٌ في النَّهي عن صيام يوم السَّبت، وأمَّا حديث:«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» فإنَّه -كما قال مالك- حديثٌ باطلٌ، وهذا مِن جهة

الإسناد ومِن جهة المتن ما جاء في الصَّحيح -حديث جويرية- أتصومينَ يومًا قبله أو تصومين يومًا بعده؟[1]

وعلى كلِّ حالٍ هذه المسألة قد طال الكلام فيها وتكرَّر في كلِّ موسمٍ مِن مواسم الصِّيام الَّتي تتكرَّر في السَّنة كصيام عرفة أو صيام عاشوراء إذا وافق يوم السَّبت، وجمهور العُلماء مِن المُتقدِّمين والمُتأخِّرين والمُعاصرين على أنَّ حديث النَّهي عن صيام يوم السَّبت في غير الفرض حديثٌ ضعيفٌ باطلٌ، وعلى أنَّه يجوز صيامه، والعلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المصدر: التعليق على رسالة التنبيهات الحسنة على أحاديث التوسعة

---

[1] عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: (أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي) رواه البخاري (١٩٨٦).



حكم الاحتياط لعاشوراء

قَال شَيْخُنَا مُصْطَفَى مَبرم حَفِظَهُ الله:

مسألة الاحتياط تقدَّمت الإشارة إليها، وخصوصًا إذا وقع الشَّك في دُخول شهر الله المُحرَّم، فإنَّه لا مانع مِن أن يحتاط الإنسان، كما أنَّه أيضًا قد ثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما في صحيح مسلم أنَّ «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»[1] فإذا صام عامَّته،

[1] رواه مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

أكثره، أوسطه، جميعًا -يعني العشر الأواسط كلّها- فإنَّ هذا أجرٌ على أجر.

وقد نصَّ طوائف مِن أهل العلم على جواز مثل هذا الاحتياط كما جاء عن الإمام أحمد، وكان الشَّيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفتي به، والله أعلم.

المصدر:
التعليق على رسالة اللفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرم

حكم صيام عاشوراء للمسافر

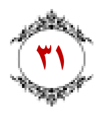


قال شيخنا مصطفى مبرم حفظه الله:

ابن القطَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَذكر ما إذا كان المُسلم كثير السَّفر أو يعرض له السَّفر وأراد أن يصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء هل يُشرع له الصِّيام؟ يقول لا بأس، وخصوصًا إذا كان قويًّا ولا يشقُّ عليه السَّفر، لا نَحْرِمهُ مِن ذلك الأجر، وأجرهُ على قدر نصبه ومشقَّته كما جاء في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وذَكر المُصنِّف دليله على هذا في حديث حمزة بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأنَّه كان يسرد الصَّوم -يعني سفرًا وحضرًا-، ولا شكَّ أنَّ هذا يدخل فيه صيام النَّفل، وخصوصًا في هذه الأيَّام الَّتي يقع فيها الرَّاحة بالسَّفر، فقد يكون الإنسان عنده سفرٌ في يوم عرفة مِن أجل أن يُدرك العيد مع أهله -يُسافر مائة كيلو، مائتين كيلو، ثلاث مائة كيلو-، عنده سيَّارة جيِّدة وعنده تكييف، أو ربَّما يُسافر في الطَّائرة، هل نقول له أفطر لأنَّك مُسافر لا يُشرع لك الصِّيام أو لا يصح منك الصِّيام؟ لا؛ إن كان له رغبة في أن يصوم فقد حصَّل أجرًا زائدًا على مَن صام في حالة الحضر لأنَّه استحضر نيَّته في هذا الأمر، والعلم عند الله.

المصدر: التعليق على فضائل عاشوراء للإمام ابن القطان



هل يشرع في الصوم من علم أنه دعي إلى وليمة؟

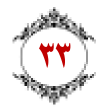
قال شيخنا مصطفى مبرم حفظه الله:

هذه المسألة حقيقتها في جهة الابتداء، يعني هل يبتدِئ الصِّيام مع أنَّه يعلم أنَّه قد دُعي إلى دعوةٍ إجابتها واجبةٌ مِن أخيه المسلم؟ لأنَّ إجابة الدَّعوة فيه خلافٌ منهم مَن يُوجب الدَّعوة لرواية مسلمٍ إجابةُ الدَّعوة واجبةٌ في الوليمة ونحوها، فيُوجبون إجابة الدَّعوة

إن كان قد عيَّنه، ومنهم مَن يُوجب الدَّعوة فقط في وليمة العرس أو ما في معناها كالعقيقة –وما شابه ذلك–.

فهل يُشرع لهذا المسلم مع أنَّه يعلم أنَّه دُعي إلى أمرٍ واجبٍ أن يَشرع في الصِّيام؟ ابن القطَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ينتصر إلى أنَّه لا يصوم، وهذا راجعٌ إلى قاعدة التَّعارض بين الأعمال فيما إذا كان العمل واجبًا والآخر مستحبًا، فإذا كان هذا العمل واجبًا وهذا العمل مُستحبًا قدَّمنا الواجب على المُستحب، فهذا ظاهرٌ في هذه المسألة، وظهورهُ بيِّن كما يُقال.

قال ابن القطَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنْ كَانَ أَكْلُ الْمَدْعُوِّ الْمُفْطِرِ وَاجِبًا كَمَا هِيَ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَاجِبَةٌ فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ) يعني لا يُشرع له أن



يَشرع في ابتداء الصِّيام لأجل عاشوراء، لأنَّ صيامه سيُعطِّل قيامه بالواجب، (وَإِنْ كَانَ أَكْلُ الْمَدْعُوِّ الْمُفْطِرِ لَيْسَ وَاجِبًا) هنا يقول تعارَضَ سُنَّةٌ وسُنَّةٌ (فَقَدْ تَرَجَّحَ جَانِبُ صَوْمِ عَاشُورَاء فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَصُمْهُ فَاتَهُ) وإذا فاته لن يستطيع أن يقضيه، وإجابة الدَّعوة والحالة هذه تصح مِن الصَّائم، فيجمع بين الأمرين: فيحضر الوليمة مع كونه صائمًا ويُجيب دعوة أخيه المسلم، وله أن يبقى وله أن ينصرف.

المصدر:
التعليق على فضائل عاشوراء للإمام ابن القطان



هَلْ صِيامُ عاشُوراء يُكَفِّرُ الكبائِر؟



قَالَ شَيْخُنَا مُصْطَفَى مَبرم حَفِظَهُ اللّٰه:

يوم عاشوراء يُكفر السَّنة الماضية، يعني يُكفر السَّنة الَّتي قبله، وهذا التَّكفير هل يقع لجميع السَّيِّئات -الصَّغائر والكبائر- أم أنَّه يختصُّ بالصَّغائر دون الكبائر؟

_ الَّذي يُفهم مِن كلام طائفة مِن المُحقِّقين منهم الحافظ ابن

عبدالبرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وغيره مِن أهل العلم وهذا منسوبٌ إلى أكثر أهل العلم: أنَّها مثل هذه الفضائل إنَّما تُكفِّر صغائر الذُّنوب ولا تُكفِّر كبائرها.

ـ ومنهم مَن قال تُكفِّر الكبائر أيضًا.

ـ ومنهم مَن قال في مثل هذه الأحاديث: نُطلق حيثُ أَطلَقَت النُّصوص ونُقيِّد حيث قَيَّدت النُّصوص.

ـ ومنهم مَن يخصُّ ليلة القدر والحج بتكفير جميع الذُّنوب كما هو ظاهر اختيار ابن المنذر.

والمسألة فيها كلام طويل.

المصدر: التعليق على فضل صوم يوم عاشوراء للحافظ المنذري



بِشَارَةٌ لِأَهْلِ الأَعْذَارِ الَّذِينَ فَاتَهُمُ الصِّيَامُ



قَال ابْن القَطَّانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَصُومَهُ فَعَاقَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ أَوْ حَيْضٌ تَوَفَّرَ لَهُ أَجْرُهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» وَظَاهِرُهُ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مَا يُكَفَّرُ عَمَّنْ صَامَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قال شيخنا مصطفى مبرم حفظه الله معلِّقًا:

وهذه فائدةٌ عزيزةٌ مِن الحافظ ابن القطَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وخصوصًا فيما يتعلَّق بأمر النِّساء فيما يتعلَّق بمثل هذه العبادات الَّتي يحول بينهنَّ وبينها حائلُ عذرٍ.

وضابطُ هذا -في حقِّ النِّساء وفي حقِّ الرِّجال- أن يكون الإنسان ممَّن يفعل ذلك على اطِّرادٍ ولولا ما طرأ له مِن العذر لفَعَله، فالمرأة الحائض مثلاً إذا كانت تصومُ يوم عاشوراء أو تصومُ عرفة أو تصوم غير ذلك مِن النَّوافل الَّتي تصومها -ممَّا شُرع صيامها- إلَّا أنَّها هذا اليوم وافق يوم حيضها -كما يقع لبعض النساء مِن

اضطرابٍ في الحيض- أو كذلك المُسافر أو كذلك المريض، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَظَاهِرُهُ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مَا يُكَفَّرُ عَمَّنْ صَامَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وهذا فضل الله يُؤتيه مَن يشاء، وحُجَّته فيها حديث أبي موسى: «إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» والظَّاهر أنَّ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى روى هذا الحديث بالمعنى[١]، والله أعلم.

المصدر:
التعليق على فضائل عاشوراء للإمام ابن القطان

[١] بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) رواه البخاري (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

حكم التوسعة على الأولاد

السُّؤال: مَن وسَّع على عياله يوم عاشوراء مِن باب العادة وحتَّى لا يُحسَّ أبناؤه بالنَّقص أمام أبناء الحيِّ والجيران -الَّذين وسَّع آباؤُهم عليهم-، فهل يُشرع له ذلك؟

أجَابَ شَيْخُنَا مُصْطَفَى مَبرم حَفِظَهُ اللّه:

لا يُشرع له ذلك، ويُعلِّمهم ويُؤدِّبهم ويُوسِّع عليهم في غير هذا

اليوم، ويُحسن إليهم قبله وبعده، ولا يُشعرهم بما فيه هؤلاء النَّاس.

وما انتشرت البدع إلَّا بمثل هذه التَّقريرات.

المصدر:
التعليق على رسالة حسم مادة المراء في صلاة يوم عاشوراء

حكم طعام عاشوراء

السُّؤال: هل يجوزُ أكل الطَّعام الَّذي تصنعهُ بعض النِّساء ليلة عاشوراء مِن باب العادةِ لا على سبيل التَّعبد؟

أجَابَ شَيْخُنَا مُصْطَفَى مَبرم حَفِظَهُ اللّه:

لا ندري ما هذا الَّذي يُسمِّيه بالعادة، لكن إن كان ممَّن يُقتدى به ويُنظر في فعله فإنَّه لا ينبغي له أن يُشارك النَّاس إن كان ثمَّة اجتماع

أمَّا إذا أُهدي إلى البيت ولا يَخْبر عنه أحد وعلم بأنَّ هذا ليس من جنس الطَّعام المذبوح على غير اسم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فلا بأس له أن يأكل لأنَّ الأصل فيه الحِلُّ والجواز، والله أعلم.

المصدر:

التعليق على رسالة حسم مادة المراء في صلاة يوم عاشوراء


تم بحمد الله


من مسائل
يوم عاشوراء
مصطفى بن محمد مبرم